

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد

2. النطاق

3. المرجعية النظامية

4. التعريفات

5. المخالفات المشمولة بالإبلاغ

6. الضمانات الممنوحة لمقدم البلاغ

7. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

8. معالجة البلاغ

9. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

10. أحكام عامة

تضع جمعية القدم السكرية سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، وتوجب على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومنسوبي ومستفيدي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأمانة والنزاهة أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة إتاحة الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة بما يمكن الجمعية من معالجتها في وقتها. ويجب على كل من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياته والالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية على الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات، وطمأنته إلى أن القيام بذلك آمنٌ ومقبول ولا يُرتَّب عليه أي مسؤولية، متى ما تم بحسن نية.

النطاق

تُطبَّق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية، سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين تنفيذيين أو موظفين أو مستشارين، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ودون أي استثناء، كما يجوز لأي من أصحاب المصلحة - من متبرعين ومستفيدين وداعمين وغيرهم - الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وفق هذه السياسة.

المرجعية النظامية

- تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
 - الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
 - اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
 - نظام العمل السعودي، فيما يخص الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفات الوظيفية.
 - قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.
- وعند التعارض، يُعتد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
المخالفة	كل فعل أو امتناع يخالف الأنظمة أو اللوائح أو السياسات الداخلية أو قواعد السلوك المهني.
البلاغ	إخبار الجمعية عن مخالفة قائمة أو محتملة وفق القنوات المعتمدة في هذه السياسة.
مقدم البلاغ	كل من يُبلِّغ عن مخالفة بحسن نية، سواء كان من منسوبي الجمعية أو من أصحاب المصلحة.
حسن النية	تقديم البلاغ بناءً على اعتقاد معقول بصحة ما يُبلِّغ عنه، ولو ثبت خلاف ذلك لاحقًا.
الانتقام	أي إجراء سلمي يُتخذ ضد مقدِّم البلاغ بسبب تقديمه للبلاغ.

المخالفات المشمولة بالإبلاغ

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية، أو إخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو ما يشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة. ومن أبرز المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر:
- السلوك غير القانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو أي سوء تصرف مشابه.
 - سوء التصرف المالي، كادعاء نفقات كاذبة، أو إساءة استخدام أصول الجمعية، أو عمليات غسل أموال أو دعم جهات مشبوهة.
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، كاستخدام أي شخص منصبه في الجمعية لتحقيق مصلحة خاصة على حساب مصلحة الجمعية.
 - إمكانية الاحتيال، بما في ذلك إضاعة الوثائق الرسمية أو إخفاؤها أو إتلافها عمدًا.
 - الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يُحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة والقوانين الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

الضمانات الممنوحة لمقدم البلاغ

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات، وضمان عدم تعرّضه لأي انتقام أو إيذاء نتيجة ذلك، بشرط أن يقدّم البلاغ بحسن نية استنادًا إلى معطيات معقولة، دون اشتراط إثبات صحته بشكل قاطع، ودون أن يُعتدّ بضرره في حال تبين لاحقًا عدم صحته ما دام قد قدّم بحسن نية.

• لا يجوز اتخاذ أي إجراء سلمي تجاه مقدّم البلاغ يمسّ وظيفته أو منصبه أو مكانته في الجمعية بسبب تقديمه للبلاغ.

• تضمن الجمعية عدم الكشف عن هوية مقدّم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم يقتضِ النظام خلاف ذلك، مع بذل كل جهد ممكن للمحافظة على سرّية هويته، علماً أن بعض الحالات النظامية (كإحالة البلاغ إلى جهة تحقيق رسمية) قد تستوجب الكشف الجزئي عن الهوية للجهة المختصة حصراً.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

• يُفضّل الإبلاغ عن المخالفة في أقرب وقت ممكن لتسهيل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

• لا يُشترط على مقدّم البلاغ إثبات صحة البلاغ قطعياً، لكن يجب أن يكون قادراً على بيان أنه قدّمه بحسن نية.

• يُقدّم البلاغ كتابياً وفق النموذج المرفق، ويُسلّم في ظرف مغلق إلى المدير التنفيذي للجمعية أو المسؤول عن الموارد البشرية، أو يُرسل مباشرة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية info@dfa.sa، أو عبر الاتصال بهاتف 0553222749.

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بشأن أي بلاغ على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك مراجعة غير رسمية أو تدقيقاً داخلياً أو تحقيقاً رسمياً، وتُنّج الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. تتسلّم وحدة الشكاوى، تحت إشراف لجنة الحوكمة، البلاغ وتُطلع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية على مضمونه خلال أسبوع من استلامه (ما لم يكن البلاغ موجّهاً ضد أحدهما).

2. تُجرى مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي ينبغي أن يتخذه، وقد تُحلّ بعض البلاغات دون الحاجة إلى تحقيق رسمي.

3. يُشعر مقدّم البلاغ خلال عشرة (10) أيام عمل باستلام بلاغه، مع تزويده برقم تواصل لمتابعة حالته.

4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، لا يُجرى تحقيق إضافي، ويكون القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم تُقدّم إثباتات إضافية بشأنه.

5. إذا تبين استناد البلاغ إلى معطيات معقولة، يُحال إلى المدير التنفيذي أو المسؤول عن الموارد البشرية للتحقيق فيه وإصدار التوصية المناسبة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإحالة.

6. ترفع وحدة الشكاوى، تحت إشراف لجنة الحوكمة، توصياتها إلى المدير التنفيذي للمصادقة والاعتماد.

7. تُحدّد الإجراءات التأديبية المترتبة على ثبوت المخالفة وفق هذه السياسة ونظام العمل الساري.

8. يُزوّد مقدّم البلاغ - متى أمكن ذلك - بمعطيات عن سير التحقيق، دون الإخلال بالتزامات السرية تجاه أي طرف آخر.

وتلتزم الجمعية بالتعامل مع أي بلاغ بطريقة عادلة ومهنية، دون أن يعني ذلك بالضرورة انسجام طريقة معالجته مع توقعات مقدّم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

الحقل	البيان
بيانات مقدّم البلاغ (اختيارية عند رغبته بعدم الإفصاح، مع ترك وسيلة تواصل)	الاسم، العلاقة بالجمعية، الإدارة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني
بيانات مرتكب المخالفة (إن عُرفت)	الاسم، الدور الوظيفي، الإدارة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني
بيانات الشهود (إن وجدوا)	الاسم، الدور الوظيفي، الإدارة، وسيلة التواصل
تفاصيل المخالفة	طبيعة ونوع المخالفة، تاريخ ارتكابها وتاريخ العلم بها، مكان حدوثها، بيانات أو مستندات مؤيدة، أسماء أشخاص آخرين شاركوا فيها، والنتيجة المتوقعة من تقديم البلاغ
الإقرار	تاريخ تقديم البلاغ — التوقيع (إن رغب مقدّم البلاغ في التوقيع)

- تسرى هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُلغى ما يتعارض معها من قرارات أو إجراءات سابقة.
- يُرجع في كل ما لم يرد فيه نص إلى الأنظمة واللوائح النافذة واللائحة الأساسية للجمعية.
- تُراجع هذه الوثيقة دوريًا كل سنتين، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.
- يلتزم جميع منسوبي الجمعية ومتطوعيها والمتعاقدين معها بتطبيق أحكام هذه السياسة.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa. ويمكن أيضًا تسليم البلاغ الورقي في ظرف مغلق للمدير التنفيذي مباشرة.

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.